

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1170

السنة 50

30 يونيو 2008

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 071-2008، يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 057-2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقعة بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين الحكومة الإسلامية الموريتانية ومعهد الأقرض الرسمي في المملكة الإسبانية بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في أنواذيبو بمولدات جديدة.....560

مرسوم رقم 072-2008 يقضي بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقيتي القرض الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 دجمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء أنواكشوط.....560

نصوص تنظيمية

05 مايو 2008

05 مايو 2008

نصوص مختلفة

06 مايو 2008

مرسوم رقم 076-2008 يقضي بتعيين وزير أول.....560

560.....	مرسوم رقم 077-2008 يقضي بتعيين وزير أمن عام لرئاسة الجمهورية	11 مايو 2008
560.....	مرسوم رقم 078-2008 يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة الجمهورية	11 مايو 2008
560.....	مرسوم رقم 079-2008 يقضي بتعيين مفوض عام لترقية الاستثمار الخاص	11 مايو 2008
560.....	مرسوم رقم 080-2008. يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.	11 مايو 2008

الوزارة الأولى

561.....	مرسوم رقم 109-2008 / يقضي بتعيين مدير عام في الأمانة العامة للحكومة	نصوص مختلفة 07 مايو 2008
----------	---	-----------------------------

وزارة العدل

561.....	مرسوم رقم 086-2008 يقضي بتحديد طريقة تعيين وتوزيع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي	نصوص تنظيمية 16 إبريل 2008
561.....	مرسوم رقم 105-2008 يحدد رتبة واختصاص وامتيازات الأمين العام للمحكمة العليا والأمناء العامون لمحاكم الاستئناف	06 مايو 2008
562.....	مرسوم رقم 094-2008 يقضي بتعيين مستشار	نصوص مختلفة 24 إبريل 2008

وزارة الدفاع الوطني

563.....	مرسوم رقم 112-2008 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 114-2001 / و أ صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001 المتعلق بالزي العسكري لأفراد القوات المسلحة و ملحقاته	نصوص تنظيمية 07 مايو 2008
563.....	مرسوم رقم 073-2008 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل	نصوص مختلفة 05 مايو 2008
563.....	مرسوم رقم 074-2008 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي	05 مايو 2008
563.....	مرسوم رقم 075/2008 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل	05 مايو 2008

وزارة الداخلية

564.....	مرسوم رقم 100-2008 /و.أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة	نصوص مختلفة 29 إبريل 2008
565.....	مرسوم رقم 119-2008 /و.أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة	07 مايو 2008
565.....	مرسوم رقم 120-2008 /و.أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة	07 مايو 2008
566.....	مرسوم رقم 121-2008 /و.أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة	07 مايو 2008
568.....	مرسوم رقم 122-2008 /و.أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة	07 مايو 2008
569.....	مرسوم رقم 123-2008 /و.أ.و.د. يقضي بتعيين بعض الموظفين	07 مايو 2008
569.....	مرسوم رقم 125-2008 /و.أ.و.د. يتعلق بتعيين والي	12 مايو 2008
569.....	مرسوم رقم 126-2008 /و.أ.و.د. يتعلق بتعيين مدير عام	12 مايو 2008

وزارة الاقتصاد والتنمية

570.....	مرسوم رقم 118-2008 يتضمن تعديل المادة 4 من المرسوم رقم 019-2006 الصادر بتاريخ 9 مارس 2006 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج إلى الصيد الأعماق والحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي	نصوص تنظيمية 07 مايو 2008
----------	--	------------------------------

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 091 - 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح السفارة السودانية.....570	21 إبريل 2008
مرسوم رقم 102 - 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح شركة مجموعة تدمر القطرية.....570	06 مايو 2008

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 095-2008/و.أ يقضي بتعيين الموظفين في وزارة التهذيب الوطني.....571	24 إبريل 2008

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 092-2008/و.أ /و ش إ ت أ. يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....571	21 إبريل 2008

وزارة البترول و الطاقة

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 087 008 يقضي لمنح رخصة رقم 609 لاستغلال مواد المجموعة 1، في منطقة تنتكرات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EL AOUJA SA.....571	16 إبريل 2008
مرسوم رقم 2008/089 يقضي لمنح رخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليوراننيوك) في المنطقة أم أفريك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AURA Energy Limited.....572	16 إبريل 2008
مرسوم رقم 096-2008 /و.أ/ و.ن.م. يقضي بمنح الرخصة رقم 422 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليوراننيوم) في منطقة تن بسيس (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritana Ventures Ltd.....574	24 إبريل 2008

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 526 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة وتنفيذ خطة استصلاح مصائد الأخطبوط.....574	26 فبراير 2007
مقرر رقم 109 يقضي بإنشاء لجنة مصغرة لإحصائيات الصيد574	28 مارس 2007

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 104-2008 يبلغ ويحل محل المرسوم 017/2007 والمحدد للنظام لأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي.....575	06 مايو 2008
مرسوم رقم 107-2008 يتضمن تعديل وتكميل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007/29 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية وزيادة المعاشات والمعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2006/03 بتاريخ 20 يناير 2006.....585	07 مايو 2008

قرارات و أوامر عدلية

IV - إعلانات

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 071-2008، صادر بتاريخ 05 مايو 2008 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 057-2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقعة بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين الحكومة الإسلامية الموريتانية ومعهد الأقرض الرسمي في المملكة الإسبانية بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في أنواذيبو بمولدات جديدة..

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 057-2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقعة بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين الحكومة الإسلامية الموريتانية ومعهد الأقرض الرسمي في المملكة الإسبانية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) يورو بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في أنواذيبو بمولدات جديدة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق الإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 072-2008 صادر بتاريخ 05 مايو 2008 يقضي بالمصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقيتي القرض الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 دجمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء أنواكشوط..

المادة الأولى: يصادق على اتفاق تعديل لاتفاقيتي القرض الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 دجمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ كليونين وثلاثمائة وثمانون ألف (2.380.000) دينار إسلامي والمخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء أنواكشوط..

المادة 2: سينشر هذا المرسوم وفق الإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 076-2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يقضي بتعيين وزير أول :
المادة الأولى: يعين السيد يحي ولد أحمد الوقف وزيرا أولا،

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 077-2008 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي بتعيين وزيرا أمين عام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد بيجل ولد هميد وزيرا أميننا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

مرسوم رقم 078-2008 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد باب وبكر وزيرا مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 079-2008 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي بتعيين مفوض عام لترقية الاستثمار الخصوصي.

المادة الأولى : يعين السيد سيدي محمد ولد أمجار مندوبا عاما لترقية الاستثمار الخصوصي.

المادة 3: يكون تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صحيحة عند ما يعين ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ومع ذلك فإن مداوات هذا الأخير لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه المعينين.

المادة 4: ينتخب رؤساء الفروع خلال جلسة عامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
يتم تجديد رؤساء الفروع كل ثلاثين شهرا.
بعد تكوين مكتب المجلس يقوم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموافاة رئيس الجمهورية بتشكيلته قصد التنصيب الرسمي للمجلس.
تبدأ مأمورية أعضاء المجلس اعتبارا من تاريخ هذا التنصيب.

المادة 5: في أجل أقصاه شهرا قبل نهاية انتداب أعضاء المجلس يطلب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من منظمات التي عليها أن تعين أعضائها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن توافيه خلال عشرين يوما، بأسماء من سيمثلهم عند تجديد المجلس ويشعر بذلك الوزير الأول.

المادة 6: في حالة شعور مقعد نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر يستبدل صاحبه طبقا للشروط التي يتم فيها تعين.
تنتهي فترة انتداب العضو الجديد عند التجديد الكلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الثاني: ممثلو أصحاب الأجور والمؤسسات.
المادة 7: يعين الممثلون السبعة لأصحاب الأجور بالاتفاق ما بين مختلف المنظمات النقابية التي تعترف بها الوزارة المكلفة بالعمل.
وفي حالة خلاف بين تلك المنظمات، يتخذ الوزير المكلف بالعمل، اعتمادا على سلطته، مقررا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلا.

المادة 8: يتوزع الممثلون السبعة للمؤسسات على النحو التالي:
ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في موريتانيا.
ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في موريتانيا.

الممثلون الخمسة الآخرون يعينون بالاتفاق ما بين المنظمات الوطنية لتأطير القطاع الخاص المعترف بها من قبل الوزارة المكلفة بالعمل.

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 080-2008 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى : يعين السيد شياخ ولد أعلي مديرا لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بتعيين مدير عام في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى : يعين مديرا عاما للتشريع في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 13 فبراير 2008 السيد مجمد إدريس ولد حرمة ولد بيانة الدليل المالي 61744 M مستشار أول بمحكمة الحسابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 086-2008 صادر بتاريخ 16 إبريل 2008 يقضي بتحديد طريقة تعيين وتوزيع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الأول:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم توزيع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وشروط تعيينهم وذلك تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون النظامي رقم 2007-058 الصادر بتاريخ 6 دجمبر 2007 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: يعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختارون من قبل الهيئات التنفيذية لمنظماتهم بمرسوم يتخذه مجلس الوزارة.
يجب أم يكون قد مضى على انتمائهم للجنة المهنية التي يمثلونها مدة لا تقل عن سنتين وأن يكونوا متمتعين بكافة حقوقهم المدنية.

المادة 14: يتوزع الممثلون الثلاثة للموريتانيين المقيمين في الخارج على النحو التالي:
- ممثل عن منطقة إفريقيا.
- ممثل عن منطقة العالم العربي.
- ممثل عن منطقة أوروبا وآسيا وأمريكا.

وقبل إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالموريتانيين المقيمين في الخارج يتم بشكل انتقالي، تعيين ممثلهم باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 15: تعين باقتراح من الوزير الأول الشخصيات الست المتخصصة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي أو الثقافي والتي يكون من بينها باحثون.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المرسوم.
المادة 17: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 105-2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يحدد رتبة واختصاص وامتيازات الأمين العام للمحكمة العليا والأمناء العامون لمحاكم الاستئناف.

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 27 و 37 من الأمر القانوني رقم 012-2007 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد رتبة واختصاص وامتيازات الأمين العام للمحكمة العليا، والأمناء العامون لمحكمة الاستئناف.

المادة 2: يتمتع الأمين العام للمحكمة العليا برتبة أمين عام وزارة ويستفيد من نفس الامتيازات الممنوحة له.

المادة 3: يقوم الأمين العام للمحكمة العليا تحت إشراف رئيسها، بإدارة وتسيير مصادر المحكمة العليا،

المادة 4: يتم تعيين الأمين العام للمحكمة العليا بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

المادة 5: يتمتع الأمناء العامون لمحاكم الاستئناف برتبة مستشار فني لوزير ويستفيدون من نفس الامتيازات الممنوحة له.

وفي حالة خلاف بين تلك المنظمات، يتخذ الوزير المكلف بالعمل، اعتمادا على سلطته، مقررا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلا.

الفصل الثالث: ممثلو الفئات الأخرى.

المادة 9 : يتوزع الممثلون للمهن الحرة على النحو التالي:

- ممثل عن السلك الوطني للمحامين
- ممثل عن سلك الخبراء المحاسبين
- ممثل عن السلك الوطني للأطباء والصيدلة وجرحي الأسنان.

المادة 10: يتوزع ممثلا التعضدية والتعاونية (الذين تكون من بينهما امرأة) على النحو التالي:
ممثل عن رابطة مهني مؤسسات القروض الصغيرة.
ممثلة عن الاتحادية الوطنية للحرف النسوية.

المادة 11: يتوزع الممثلون الأربعة للرابطات على النحو التالي:

- ممثل عن الاتحادية الموريتانية للرابطات الوطنية للأشخاص المعوقين.
- ممثلان عن الهيئات القيادية للمجتمع المدني المعترف بها من طرف الوصاية تكون من بينهما امرأة، وإذا وقع خلاف في تعيين الممثلين يتخذ الوزير المكلف بالوصاية، اعتمادا على سلطاته، مقررا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلا.
- ممثل عن التكتل الوطني للرابطات الزراعية الرعوية والغابوية

المادة 12: يتوزع ممثلا رابطات العلماء و الأئمة على النحو التالي:

- ممثل عن رابطة علماء موريتانيا.
- ممثل عن رابطة أئمة مساجد موريتانيا.

المادة 13: يتوزع الممثلون الثلاثة للبلديات على النحو التالي:

- عمدة بلدية ريفية
- عمدة بلدية عاصمة مقاطعة
- عمدة بلدية عاصمة ولاية.

يتم تعيين هؤلاء الممثلون من قبل رابطة العمدة الموريتانيين ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من نفس الولاية.

إقرأ :

" يمثل تاجا دائريا قطره 2 كلك يحيط بنجمتين أو ثلاثة قطرها 15 ملم مرصوصة عموديا فوق سيفين متقاطعين تمثل على التوالي رتبة عميد ورتبة لواء".
المادة 2: تكمل الفقرة 3 من المادة 33 من المرسوم رقم 114-2001/ و أ الصادر بتاريخ 31 دجبر 2001 بما يلي : " اللواء: تتألف رتبة اللواء من ثلاثة نجوم (خمسة فروع) م1هبة وبقطر 21 ملم مرصوصة عموديا فوق فتحة سفى الكتفية.

المادة 3 : تكمل الفقرة 2 من المادة 34 من المرسوم رقم 114-2001/ و أ الصادر بتاريخ 31 دجبر 2001 بما يلي " استثناء من هذه القاعدة يحمل الضابط الجنرالات رتبهم على مناكب ب<لاتهم الميدانية".
المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 073-2008 صادر بتاريخ 05 مايو 2008 يقضي بالштبط على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشتط على الملازم أول الشيخ ولد محمد ديدي الرقم الاستدلالي 96593 من سجلات حضور الجيش العامل لأسباب صحية، وذلك اعتبارا من 03 أبريل 2005 حيث يكمل في هذا التاريخ 06 سنوات و 06 أشهر و 02 يوم.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 074-2008 صادر بتاريخ 05 مايو 2008 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يحال الملازم أول أحمد ولد إبراهيم الرقم الاستدلالي 84505 إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي ابتداء من 2006/08/21 ويشطب عليه من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من نفس التاريخ و يكمل 19 سنة و 11 شهرا و 05 أيام من الخدمة.

المادة 6: يقوم الأمناء العامون لمحاكم الاستئناف، تحت إشراف رؤساء هذه المحاكم، بإدارة وتسيير مصادر محاكم الاستئناف.

المادة 7: يتم تعيين الأمين العام لدى محكمة الاستئناف بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

المادة 8: يمكن لرئيس المحكمة العليا ورؤساء محاكم الاستئناف، بناء على اقتراح من الأمناء العامين، إنشاء ملحقين تكلف إحداهما بالأشخاص و الأخرى بالوسائل.

المادة 9: في حالة غياب الأمين العام أو وجود مانع لديه، ينوب عنه أحد رؤساء المصالح بناء على قرار من رئيس المحكمة.

المادة 10: يكلف وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094-2008 صادر بتاريخ 24 إبريل 2008 يقضي بتعيين مستشار.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 18 أكتوبر 2006 الرقم الاستدلالي Z 96462 مستشارا لوزير العدل مكلفا بقضايا السجون ومراقبة ممارسة الدعوى العمومية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 112-2008 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 114-2001/ و أ الصادر بتاريخ 31 دجبر 2001 المتعلق بالزي العسكري لأفراد القوات المسلحة و ملحقاته.

المادة 1: تعدل الفقرة 3 من المادة 23 من المرسوم 114/2001/ و أ الصادر بتاريخ 31 دجبر 2001 المتعلق بالزي العسكري لأفراد القوات المسلحة و ملحقاته لما يلي:

بدلا من :

" يمثل تاجا دائريا قطره 2 ملم يحيط بنجمتين قطرها 15 ملم مرصوستان عموديا فوق سيفين متقاطعين".

المادة 2 : سيحال المعني إلى معاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، الذين بلغوا حد العمر لرتبتهم/ مسجلات حضور الجيش العامل وذلك طبقا للتوضيحات التالية :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
سيدنا ولد محمد يحي	عقيد	69003	2007-12-31	42 سنة 02 شهرا 30 يوما
محمد ولد محمد صالح	عقيد	69116	2007-12-31	33 سنة 02 شهرا 30 يوما
شيخنا ولد=أكيه	معمد مقدم	72507	2007-12-31	33 سنة 03 شهرا 19 يوما
محمود ولد يحي ولد منكوس	مقدم	751077	2007-12-31	25 سنة 00 شهرا 01 يوما
السالك ولد محمد	راند	77031	2007-12-31	33 سنة 11 شهرا 30 يوما
عالي ولد الحاج وسس	راند	77985	2007-12-31	29 سنة 02 شهرا 30 يوما
محمد ولد أحمد سالم	راند	771057	2007-12-31	25 سنة 02 شهرا 30 يوما
الناجي ولج بلال	راند	77705	2007-12-31	30 سنة 02 شهرا 16 يوما
أحمد ولد محمدي ولد ماء العينين	راند	771018	2007-12-31	27 سنة 02 شهرا 01 يوما
محمد ولد مودية	راند	77658	2007-12-31	30 سنة 03 شهرا 16 يوما
المصطفى ولد الدهاد	راند	77990	2007-12-31	29 سنة 02 شهرا 30 يوما
سيد محمد ولد أمحمد	نقيب	79076	2007-12-31	30 سنة 11 شهرا 09 يوما
محفوظ ولد نافع	نقيب	79893	2007-12-31	24 سنة 03 شهرا 30 يوما
صو إبراهيم أمدي	نقيب	79900	2007-12-31	24 سنة 03 شهرا 30 يوما
إبراهيم ولد محمد سالم ولد أميسه	نقيب	79896	2007-12-31	24 سنة 03 شهرا 30 يوما
يوسورو سوماري	نقيب	79910	2007-12-31	23 سنة 05 شهرا 00 يوما
سيد أحمد ولد ابن عمار	نقيب	79057	2007-12-31	31 سنة 04 شهرا 16 يوما
حمادي سي	نقيب	79894	2007-12-31	24 سنة 03 شهرا 30 يوما
محمد ولد محمد محمود	ملازم أول	82691	2007-12-31	21 سنة 03 شهرا 15 يوما
المختار ولد محمد	ملازم أول	82752	2007-12-31	18 سنة 02 شهرا 30 يوما

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2008/01/02 بوزارة الداخلية السادة :

المؤسسات العمومية :

المكتب الوطني للحالة المدنية :

*المدير: محمد فاضل ولد الحضرامي الملقب إمريبه ولد الولي غير موظف الحاصل على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية.

*المدير المساعد: محمد ولد السالك أستاذ تعليم عالي

الرقم الاستدلالي ج 68020

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 100-2008 صادر بتاريخ 29 إبريل 2008 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

الوالي: إسلام ولد عبد الرحمن ولد أمينوه إداري مدني
رقم الاستدلال S 24803 والي كوركول سابقا.

ولاية كوركول:

الوالي: محمد محمود ولد خطره ملحق إدارة عامة
الرقم الاستدلال R 53606 حاكم لعيون سابقا.

ولاية لبراكنت:

الوالي: سيد مولود ولد إبراهيم إداري مدني الرقم
الاستدلال F 46052 موظف في وزارة الداخلية سابقا.

ولاية أترارزة:

الوالي عبد الله ولد محمد محمود إداري من سلك
مساعدى الدولة الرقم الاستدلال P 52362 حاكم
السيخة سابقا.

ولاية أدرار:

الوالي: صال صيدو إداري مدني الرقم الاستدلال N
34214 حاكم تفرغ زينهاة سابقا.

ولاية داخلت أنواذيبو:

الوالي: عيدي ولد حرمة: إداري مدني الرقم الاستدلال
H 25883 في وزارة الداخلية سابقا.

ولاية تكانت:

الوالية: الأمينة بنت القطب ولد أمم إدارية مدنية الرقم
الاستدلال D 25348 والية مساعدة مكلفة بالشؤون
الاقتصادية في أنواكشوط.

ولاية كيدماغا:

الوالي: يحي ولد الشيخ محمد فال إداري مدني والي
داخلت أنواذيبو سابقا.

ولاية تيرس زمور:

الوالي: فال أحمدو ولد مسعود إداري مدني الرقم
الاستدلال A 10236 أمين عام المجموعة
الحضرية لمدينة أنواكشوط سابقا.

ولاية أنشيري:

الوالية: خدجة بنت بوبو ملحق إدارة عامة الرقم
الاستدلال W 10301 المدير العام للمكتب الوطني
للسياحة سابقا.

ولاية أنواكشوط:

الوالي: محمد الأمين ولد مولاي الزين الرقم الاستدلال
Z 67942 في وزارة الشؤون الخارجية سابقا.

مرسوم رقم 2008-119 صادر بتاريخ 07 مايو 2008
يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2007/08/15 بوزارة
الداخلية السادة :

الإدارة المركزية

ديوان الوزير:

المكلفون بالمهام:

العقيد سوكو آلان الرقم الاستدلال K 77658
محمد عبد الله ولد زيدان إداري مدني الرقم الاستدلال Y
61639

المستشار القانوني: جابرا كالاديو سيلبي أستاذ تعليم
عالي الرقم الاستدلال Y 67667

المفتش العام: جا أمدو عبدول إداري مدني الرقم
الاستدلال U 62533 المفتشون :

الشيخ أحمد الملقب الداه ولد محمد غالي إداري مدني
الرقم الاستدلال B 43686

العقيد (من الحرس الوطني) محمد ولد الرقاني الرقم
الاستدلال Z 83352

أدجاي محمد المصطفى ملحق إدارة عامة الرقم
الاستدلال E 15645

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2008-120 صادر بتاريخ 07 مايو 2008
يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 082007/29 بوزارة
الداخلية السادة :

الإدارة الإقليمية

ولاية الحوض الشرقي:

الوالي: محمد فال ولد أحمد يوره إداري مدني الرقم
الاستدلال F 25881 حاكم ولد ينج سابقا.

ولاية الحوض الغربي:

الوالي: أمدو أبو با ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلال
L 57637 والي الحوض الغربي سابقا.

ولاية لعصابة:

المادة 2: ينشر هـ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 121-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2007/10/24 بوزارة الداخلية السادة:

الإدارة الإقليمية:

ولاية الحوض الشرقي:

والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: محمد الأمين ولد أحمدو إداري مدني الرقم الاستدلالي X 25827 مفتش الإدارة الإقليمية سابقاً.

والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: محمد ولد أمخيطير إداري مدني الرقم الاستدلالي U 34220 رئيس مركز كوري سابقاً.

حاكم النعمة: عبد القادر ولد الطيب إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي B 48084 حاكم كيهيدي سابقاً.

حاكم جيكني: جالو أمادو صمب إداري مدني الرقم الاستدلالي R 34217 مدير الرقابة في الإدارة العامة للحماية المدنية سابقاً.

حاكم أمرج: لبات ولد مختار إداري مدني الرقم الاستدلالي K 49069 حاكم بومديد سابقاً.

حاكم تمبذغة: عبد الرحمن ولد الحسن إداري مدني الرقم الاستدلالي Y 25966 رئيس مركز لكصبيية 1 سابقاً.

حاكم باسكنو: محمد الأمين ولد أبياتي إداري مدني الرقم الاستدلالي B 12744 حاكم تشيت سابقاً.

حاكم ولاتة: محمد فال ولد محمد بوه إداري مدني الرقم الاستدلالي U 56392 والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية في الحوض الشرقي.

حاكم ألاك: محمد الأمين ولد تاتاه إداري مدني الرقم الاستدلالي L 25817 والي مكلف بالشؤون الاجتماعية بنواكشوط سابقاً.

حاكم مقطع لحجار: مختار أنجاي إداري مدني الرقم الاستدلالي Y 25805 والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية في الحوض الشرقي سابقاً.

حاكم بوكي: أحمدو ولد عبد الله إداري مدني الرقم الاستدلالي X 56486 حاكم بوتيلميت سابقاً.

حاكم بابابي: أحمد مسكه ولد محمد إداري مدني الرقم الاستدلالي D 25810 في وزارة الداخلية سابقاً.

حاكم أمبان: محمد محمود ولد محمد الأمين إداري مدني الرقم الاستدلالي K 13603 والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية في الحوض الغربي سابقاً.

ولاية أترارزة:

والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: الشيخاني ولد محمد صالح إداري مدني الرقم الاستدلالي A 25876 حاكم جيكني سابقاً.

والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: هاو مامادو سي ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي P 53604 كاتبة عامة ببلدية تفرغ زينة سابقاً.

حاكم روصو: سيدي صو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي A 48416 مدير في الإدارة العامة للحماية المدنية سابقاً.

حاكم واد الناقة: عبد الله ولد الإمام إداري مدني الرقم الاستدلالي H 26113 حاكم مقامة سابقاً..

حاكم بوتيلميت: محمد ولد المداني: ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي M 10316 حاكم لطصر سابقاً.

حاكم الركيز: أبو بكر ولد خرو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي Y 48391 حاكم تيارت سابقاً.

حاكم المذرنة: كاو جياكيتي: إداري مدني الرقم الاستدلالي D 25879 حاكم المجرية سابقاً.

حاكم كرمسين: محمد الأمين ولد محمد الحنشي: إداري مدني الرقم الاستدلالي C 41380 والي مساعد بالشؤون الإدارية بولاية تيرس زمور سابقاً.

ولاية أدرار:

والي مكلف بالشؤون الإدارية: محمد الأمين ولد عبد القادر ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي T 26008 مفتش بالإدارة الإقليمية سابقاً.

والي مكلف بالشؤون الاقتصادية: عمار ولد الشيخ إداري مدني الرقم الاستدلالي U 78288 زالي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية بالحوض الغربي سابقاً.

حاكم أطار: إسلك ولد محمد الصغير إداري مدني الرقم الاستدلالي F 11690 حاكم المذرنة سابقاً.

حاكم وادان: سيد أحمد ولد سيدينا إداري مدني الرقم الاستدلالي L 49070 والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية بأدرار سابقاً

حاكم شنقيط: الأمانة ولد شيخنا إداري مدني من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي B 58733 والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية بكيدماغا سابقاً.

حاكم آوجفت: سيد أحمد ولد سيدي إداري مدني الرقم الاستدلالي J 25815 حاكم شنقيط سابقاً.

ولاية داخلت أنوادنيبو:

والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: تور موسى ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي Q 41277 رئيس مصلحة بالإدارة العامة للإدارة الإقليمية سابقاً.

والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: محمد محمود ولد المصطفى إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم

ولاية أنشيري:

والي مكلف بالشؤون الإدارية : محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن إداري مدني الرقم الاستدلالي B 25877 حاكم كيفة سابقا.
والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد الأمين ولد أهن إداري مدني الرقم الاستدلالي B 53477B حاكم الطيطان سابقا
حاكم أكجزجت: أحمد ولد محمد محمود إداري مدني الرقم الاستدلالي P 49073 حاكم بوكي سابقا.

ولاية أنواكشوط

والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: دحمان ولد بيروك ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي Q 25959 ملحق بديوان وزير الداخلية سابقا.
والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية : محمود ولد الكيرع مهندس زراعي الرقم الاستدلالي A 45449 والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية في أترارزة سابقا.
والي مساعد مكلف بالشؤون الاجتماعية: محمد فال ولد الدح إداري مدني الرقم الاستدلالي U 41258 مكلف بمهمة في وزارة الداخلية سابقا.
واليبة مساعدة مكلف بالشؤون البلدية : بنت جوف ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي M 53602 أمينة عامة في بلدية السبخة سابقا.
والي مكلف بالشؤون الحضريّة: سيد أحمد البكاي ولد ولد سيد الهادي إداري مدني الرقم الاستدلالي U 43880 المدير الإداري والمالي في وزارة الداخلية سابقا.
حاكم توجنين: با أحمد عاليون إداري مدني الرقم الاستدلالي Y 25828 حاكم أوجفت سابقا.
حاكم دار النعيم : محمد أحميد ولد الطالب أحمد: إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي U 14279 حاكم مقطع لحجار سابقا.
حاكم عرفات: محمد الطيب ولد أب الرقم الاستدلالي S 53262 حاكم الركيز سابقا.
حاكم الرياض : أحمدناه ولد محمد الأمين: ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي X 53197 حاكم كرو سابقا.
حاكم الميناء: محمد ولد بلعمش إداري مدني الرقم الاستدلالي T 49077 حاكم أطار سابقا.
حاكم السبخة: محمدي ولد الصباري ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي P 10318 والي مساعد بالشؤون الإدارية في أنواذيبو سابقا.
حاكمة تفرخ زينة: زينب بنت أحمدناه معلمة الرقم الاستدلالي E 65210 المديرية المساعدة في مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة سابقا.
حاكمة مقاطعة لكصر: هاو كن ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي X 30818 رئيسة مصلحة في مديرية الاستصلاح الترابي.

الاستدلالي K 37546 مدير عام مساعد للحماية المدنية سابقا.
حاكم أنواذيبو: بال مامادو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي M 47231 حاكم تمبديغة سابقا.

ولاية تكانت:

والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: الشيخ ولد المداح ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي E 16358 والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية بكيدي ماغا سابقا.
والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: محمد المصطفى ولد الصديق ملحق إدارة عامة رقم الاستدلالي J 25953 والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية في أنشيري سابقا.
حاكم تجكجة: عبد الله ولد المختار إداري مدني الرقم الاستدلالي Z 15617 حاكم أمبود سابقا
حاكم المجرية: عبد الله ولد سيد محمد ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي N 26003 حاكم أفديريك سابقا.
حاكم تيشيت: سيدينا ولد حمادي إداري مدني الرقم الاستدلالي B 77995 حاكم وادان سابقا.

ولاية كيد ماغا

والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية : محمد ولد النامي ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي S 26007 والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية سابقا.
والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: الشيخ عبد الله ولد أحمد إداري من السلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي F 41222 رئيس مركز غابو سابقا.
حاكم سيليايبي: مختار أمبارك ولد أحمد شيخ ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي E 53618 والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية في أدرار سابقا.
حاكم ولد ينج: محمود جوب الملفب ماغا ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي X 10762 حاكم ولاتة سابقا.

ولاية تيريس زور

والي مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: جاكانا عبد الله إداري مدني الرقم الاستدلالي N 25888 موظف بوزارة الداخلية سابقا.
والي مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: عال ولد أنويغ إداري مدني الرقم الاستدلالي X 10233 حاكم أزويرات: محمد ولد الشيخ ولد الغوث إداري من سلك كياعدي الدولة الرقم الاستدلالي G 41223 حاكم أمباني سابقا.
حاكم أفديريك: سالم ولد الطالب إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي E 10999 حاكم روصو سابقا
حاكم بير أم كرين: المقدم لمرايط ولد سيد بونا الرقم الاستدلالي Y 77739.

مديرية التكوين المستمر والاتصالات الإدارية:
المدير: أنجاي عبد الله ملحق إدارة عامة الرقم
الاستدلالي C 56629 المدير المساعد للشؤون المالية
والإدارية سابقا.

المديرية العامة للحماية المدنية:

المدير العام المساعد: الناجي ولد حيبلي مهندس في
المعلوماتية الرقم الاستدلالي E 37127.

مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة:

المديرة العامة: لمنيه بنت بويوط أستاذة للعلوم
السياسية الرقم الاستدلالي W 83503.

مديرية قاعدة البيانات الانتخابية الآلية:

المدير: محمد الأمين ولد سيدي مهندس في
المعلوماتية.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المدير: شوعيب أنجاي إداري مدني الرقم الاستدلالي E
25811

مديرية الترجمة والتوثيق والأرشيف:

المدير: محمدن ولد سيدي الملقب بدن إداري مدني
الرقم الاستدلالي X 52369.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 123-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008
يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2007/11/07 و
2007/12/12 السادة:

الإدارة المركزية: خلية تسيير وحفظ وثائق اللجنة
الوطنية المستقلة للانتخابات (سابقا):

رئيس الخلية: سعدنا ول نافع الملقب بواكرين، إداري
مدني الرقم الاستدلالي G 12588.

الإدارة العامة للحماية المدنية:

مديرية الوقاية والمراقبة:

المدير: محمد ولد حنان مفتش للحماية المدنية الرقم
الاستدلالي A 77741.

مديرية اللوازم والبنى التحتية:

المدير: إسلامو ولد محمدي مفتش للحماية المدنية
الرقم الاستدلالي U 77736.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المدير: سيساغو براما مفتش للحماية المدنية الرقم
الاستدلالي 77737.

الإدارة الإقليمية:

ولاية الحوض الشرقي:

مركز فصالة نيره: محمد يحي ولد محمد خليه إداري
مدني الرقم الاستدلالي N 41206 في وزارة الداخلية
سابقا.

حاكم تيارت: محمد ولد سيداتي إداري مدني الرقم
الاستدلالي Z 25806 حاكم أزويرات سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 122-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008
يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2007/09/19 بوزارة
الداخلية السادة:

ديوان الوزير:

المكلفون بمهام:

أنجاي كن مامادو إداري مدني الرقم الاستدلالي Q
30099.

محمد ولد أحمد سالم إداري مدني الرقم الاستدلالي J
62891.

المستشارون الفنيون:

المستشار الفني المكلف بالأمن: محمد المصطفى ولد
محمد فال إداري عقدي الرقم الاستدلالي H 50608.

المستشار الفني المكلف بالإدارة الإقليمية: سيدي ولد
محمد أحمد ولد خطرته إداري من سلك مساعدي الدولة
الرقم الاستدلالي C 49285.

المستشار الفني المكلف بالشؤون الاقتصادية: سيدي
السيد عبد القادر الجبلاني مهندس في البحث العلمي مع
التنسيق المرجعي.

المستشار الفني: المكلف بالشؤون الترابية: صار مام
صيد مهندس في العلوم التطبيقية.

المستشار الفني المكلف بالاتصالات: الشاه إداري من
سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي w 52966.

المفتشية العامة:

المفتش: محمد ولد أمثيليت مهندس دولة في
المعلوماتية الرقم الاستدلالي A 37606 مدير
المعلوماتية والدراسات الإحصائية سابقا.

المديرية العامة للإدارة الإقليمية:

المدير العام: أمحمد ولد أميمو إداري مدني الرقم
الاستدلالي K 34211 مستشار دائم لرئيس المحكمة
العليا سابقا.

المدير العام المساعد" زين العابدين ولد الشيخ إداري
مدني الرقم الاستدلالي P 46543.

مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية:

المدير: محمد ولد دداهي إداري مدني الرقم الاستدلالي
W 26056.

مديرية الحدود: الشيخ محمدو ولد أنجاي مهندس دولة
في علم الخرائط الرقم الاستدلالي Z 87193.

ولاية أدرار:

مركز شوم: الرند التراد ولد عبد الصمد رئيس مركز أتميمشات سابقا.

مركز انتركنت: الحسين ولد سيد محمد محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي H 43731 في وزارة الداخلية سابقا.

ولاية داخلت أنواذيبو:

مركز أتميمشات: رئيس المركز الرائد المختار ولد أحمد.

ولاية تكانت:

مركز الرشيد: محمد عبد الله ولد محمد المصطفى إداري مدني الرقم الاستدلالي 50360 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز لخشب: سيد محمود ولد عالي إداري عقدي في وزارة الداخلية سابقا.

ولاية كيدي ماغا:

مركز كوراي: لمانة ولد عالي إداري عقدي في وزارة الداخلية سابقا.

مركز غابو: محمد المصطفى ولد محمد المختار: ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي A 25945 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز ومبو: سيد أحمد ولد ابنو داري مجني الرقم الاستدلالي E 48627 رئيس مركز هامد سابقا.
المادة الثانية: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 125-2008 صادر بتاريخ 12 مايو 2008.
يتعلق بتعيين والي :

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2008/02/20 بوزارة الداخلية السيد /
الإدارة الإقليمية:

ولاية لبراكنة:

الوالي/ محمدي ولد صباري ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي P 10318 حاكم السبخة سابقا.
المادة الثانية : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 126-2008 صادر بتاريخ 12 مايو 2008.
يتعلق بتعيين مدير عام.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2008/01/23 بوزارة الداخلية :

الإدارة المركزية

الإدارة العامة للحماية المدنية

مركز عدل بكرو: الشيخ ولد باب ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 53600 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز بوصطيلة: محمد فال ولد أباه إداري مدني الرقم الاستدلالي 84343 رئيس مركز أنتيكان سابقا.

مركز عوينات الزيل: محمد محمود ولد شيخنا إداري مدني الرقم الاستدلالي Y 1644 رئيس مركز بوصطيلة سابقا.

ولاية الحوض الغربي:

مركز عين فريه: محمد الراضي ولد سيدي ولد عمر محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي X 66721 رئيس مركز عوينات الزيل سابقا.

ولاية لعصابة:

مركز لعويسي: يا ألفا إبراهيم محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي M 53188 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز هامد: محمد ولد المختار ولد باباه: إداري مدني الرقم الاستدلالي A 56811 رئيس مركز أخشب سابقا.

ولاية كوركول:

مركز لكصيه 1: أحمدو ولد كاكيه ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي F 25950 رئيس مركز تفنده سيفه سابقا.

مركز تفنده سيفه: محمد المختار ولد محمد عبد الله ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي L 11691 في وزارة الداخلية سابقا.

ولاية لبراكنة:

مركز مال: سيد أحمد ولد أحوبيبيب إداري مدني الرقم الاستدلالي Q 77962 رئيس مركز جونابة سابقا.

مركز جزنابة: القاضي ولد أحمدو إداري مدني الرقم الاستدلالي S 26076 رئيس مركز انتركنت سابقا.

مركز دار البركة: محمد يسلم ولد أبوه إداري مدني الرقم الاستدلالي R 77963 رئيس مركز عدل بكرو سابقا.

ولاية أترارزة:

مركز اكصيه 2: أحمد ولد محمد محمود ولد أسويدانه محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي E 78274 رئيس مركز مال سابقا.

مركز أنتيكان: محمد محمود ولد أحمد سلطان محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 53201 رئيس مركز دار البركة سابقا.

مركز جدر المحكن: هيموت ولد عبد الله محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي U 12462 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز أنجاكو: محمد ولد منجا محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 10072 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز تيكنت: محمد الأمين ولد محمد إداري مدني رقم الاستدلالي 41103 رئيس جدر المحكن سابقا.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008/091 صادر بتاريخ 21 إبريل 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح السفارة السودانية.

المادة الأولى: تمنح السفارة السودانية، بصورة مؤقتة القطع الأرضية رقم 05 مكرر تبلغ مساحتها 7789.30 م² الواقعة في حي السفارات وفقا للمخطط المرفق.

المادة 2 : تخصص القطعة لبناء مبنى السفارة وإقامة السفير.

المادة 3: يتم هذا التنازل بشكل مجاني.

المادة 4: بعد استثمار القطع الأرضية، وفقا للعاية المحددة لها كما تمت المصادقة عليه في المادة 02 من هذا المرسوم، تصدر الدولة بناء على طلب من المستفيد، وثيقة التنازل النهائي عن الأرض.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 102 - 2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح شركة مجموعة تدمر القطرية.

المادة الأولى : تمنح مجموعة تدمر القطرية، بصورة مؤقتة، ثلاث قطع أرضية (أرقام 106، 107 و 108) في المنطقة القريبة من المطار الدولي الجديد بنواكشوط مساحة كل منها 25 هكتار (250.000 م²)، وفقا للمخطط المرفق.

تحد هذه القطع الإحداثيات الجغرافية التالية كما هو مبين في المخطط التالي:

نقاط إحداثيات	س	ص
أ	390385	2020920
ب	390885	2020940
ج	390915	2020940
د	391415	2020961
هـ	391465	2020963
و	391964	2020983
ز	391484	2020484
ح	391485	2020464
ط	390435	2020462
ك	390935	2020442
ل	390905	2020443
م	390405	2020421

المدير العام: العقيد ولاد ولد حيمدون خلفا للعقيد محمد فال ولد كرليه الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة الثانية: ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-118 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتضمن تعديل المادة 4 من المرسوم رقم 019-2006 الصادر بتاريخ 9 مارس 2006 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج إلى الصيد الأعماق والحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي.

المادة الأولى: تمل المادة 4 من المرسوم رقم 019-2006 الصادر بتاريخ 19 مارس 2006 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج إلى الصيد الأعماق والحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي على النحو التالي:

المادة 4: (جديد) : يعتمد حساب حق الولوج غير المباشر والحق الإقليمي غير المباشر على الكميات المصطادة (الطازجة والمجمدة) والنوع ويسدد حسب النسب التالية:

45.000 أوقية لكل طن من الرأس القدمات والقشريات المجمدة على المتن،
34.000 أوقية لكل طن من الرأس قدمات والقشريات المجمدة على الأرض،
30.000 أوقية لكل طن من الأسماك القاع المجمدة،
23.000 أوقية لكل طن من أسماك القاع الطازجة.
15.000 أوقية لكل طن من أسماك السطح الطازجة.
6.000 أوقية لكل طن من أسماك السطح الطازجة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهـا المرسوم وخاصة الفقرة "ز" من المرسوم رقم 019/2006 الصادر بتاريخ 19 مارس 2006 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق لولوج إلى الصيد الأعماق والحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي.
" البقية بدون تغيير".

المادة 3: يكلف وزير الصيد ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مديرية المالية والممتلكات والصيانة:

المدير: محمد الأمين ولد مولاي أحمد، الحاصل على شهادة عليا، الرقم الاستدلالي K 78049 .

مديرية التعليم الأساسي:

المدير: الداه ولد دديا دحان، مفتش تعليم أساسي الرقم الاستدلالي 13104S

مديرية التعليم الثانوي:

المدير: السيد سماري عمر، أستاذ سلك إعدادي الرقم الاستدلالي 20087H

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 092-2008 صادر بتاريخ 21 إبريل 2008 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 20 فبراير 2008 السيد / محمد ولد سيد أحمد فال أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي : 27559 W أمينا عاما لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة 2، ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول و الطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 - 2008 صادر بتاريخ 16 إبريل 2008 يقضي لمنح رخصة رقم 609 لاستغلال مواد المجموعة 1، في منطقة تنتكرات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EL AOUIJA SA

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 609، لاستغلال مواد المجموعة 1، لصالح شركة EL AOUIJA SA التي مقرها في F-nord 204 ص ب 1448، أنواكشوط - موريتانيا، لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنتكرات (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني. وتخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والإغناء والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

المادة 2: تخصص هذه القطع الأرضية لإنجاز برنامج سياحي.

يجب أن تتم المصادقة على هذا البرنامج وعلى أجل تنفيذه من طرف السلطة المانحة.

المادة 3: يتم هذا التنازل مقابل تسديد مبلغ جزافي قدره مائة وخمسون مليوناً وتسعة آلاف وستة مائة أوقية (450.009.600) أوقية لدى الصندوق محصل العقارات دفعة واحدة، في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، ويمثل هذا المبلغ ثمن القطعة وتكاليف المعاملة وحقوق الطوابع.

عدم التسديد في الأجل المحدد يترتب عليه رجوع القطع الأرضية لأملك الدولة دون الحاجة إلى إشعار شركة مجموعة تدمر كتابيا.

المادة 4: بعد عملية الإعمار وفقا للغرض من القطع الأرضية، كما هو محدد في المادة 2 من هذا المرسوم، ستسلم الدولة إلى المعني، بطلب منها، تنازلا نهائيا عن هذه القطع الأرضية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 095-2008 صادر بتاريخ 24 إبريل 2008 يقضي بتعيين الموظفين في وزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 03 أكتوبر 2007 تعيين الموظفين التالية أسمائهم حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير:

مكلف بهمة: السيد سيد ولد أعلى أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 31882D

المفتشية العامة:

- المفتش العام: السيد باي ولد الحاج أعمر، مفتش تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 11726 U

- مفتش مكلف بالتعليم الثانوي والعام والفني: السيد عبد الله فال، أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 52759 W .

المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي:

المدير العام: الخليل ولد المهدي، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 95259 R

مديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون.

المدير: محمد المختار ولد سيد بكار، الحاصل على شهادة عليا في تسيير السياسات الاقتصادية الرقم الاستدلالي 84123 M .

مرسوم رقم 2008/089 صادر بتاريخ 16 إبريل 2008 يقضي لمنح رخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوك) في المنطقة أم أفريك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AURA Energy Limited

المادة الأولى : تمنح الرخصة رقم 561، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوك) في المنطقة أم أفريك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AURA Energy Limited المسماة فيما يلي :
AURA Energy

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم أفريك (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهائية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 678 كم2 بالنقاط 1،2،3،4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	414.000	2.875.000
2	29	460.000	2.875.000
3	29	460.000	2.860.000
4	29	414.000	2.860.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتعهد Aura Energy بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:
جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة.
القيام بحملة جيولوجية،
أخذ عينات إستراتيجية وتكتيكية من أجل التعرف على الأهداف والشذوذات المحتملة،
إنجاز خنادق و /أو حفر من أجل التأكد من تجنر التعمدات.

والإنجاز هذا البرنامج تلتزم Aura Energy بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعة عشر مليون (225.000.000) أوقية.

يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط وخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.
كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 520 كم2 بالنقاط 1،2،3،4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	740.000	2.542.000
2	29	740.000	2.516.000
3	29	720.000	2.516.000
4	29	720.000	2.542.000

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف هذه الشركة، تنفيذ العمليات حسب الجدول الزمني التالي:
تهيئة ورصد الاستثمارات في أكتوبر 2008،
تحضير المنجم وبناء مصنع المعالجة في المواقع ابتداء من 2009.

بدء الإنتاج الفعلي للمكورات ابتداء من 2012.
والإنجاز برنامجها تنوي EL AOUJA SA أن تخصص مبلغا لا يقل عن مليار وخمسمائة وخمسة وثمانين مليون (2.585.000.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي ستمائة وستة وأربعين مليار (646.000.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة EL AOUJA SA محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : يجب على EL AOUJA SA فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 25.000 أو 50000 أوقية/ كم2 أي ما يساوي ثلاثة عشر مليون (13.000.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا، مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة EL AOUJA SA، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.607.000	609.000	29	7
2.602.000	609.000	29	8
2.602.000	603.000	29	9
2.597.000	603.000	29	10
2.597.000	597.000	29	11
2.595.000	597.000	29	12
2.595.000	576.000	29	13
2.606.000	576.000	29	14
2.606.000	574.000	29	15
2.614.000	574.000	29	16
2.614.000	572.000	29	17
2.622.000	572.000	29	18
2.622.000	564.000	29	19
2.642.000	564.000	29	20
2.642.000	582.000	29	21
2.612.000	582.000	29	22
2.612.000	586.000	29	23
2.606.000	586.000	29	24
2.606.000	602.000	29	25
2.628.000	602.000	29	26
2.628.000	596.000	29	27
2.642.000	596.000	29	28
2.642.000	606.000	29	29
2.654.000	606.000	29	30

المادة (3) وفي هذا الإطار تتعهد Mauritania Ventures بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية :
جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة.
القيام بحملة جيولوجية،

أخذ عينات استراتيجية وتكتيكية من أجل التعرف على الأهداف والشذوذات المحتملة،
إنجاز خنادق و /أو حفر من أجل التأكد من تجنر التعمدات.

والإنجاز هذا البرنامج تلتزم Mauritania Ventures بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعة عشر مليون (119.000.000) أوقية.

يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط وخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura Energy ، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Aura Energy، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المرسوم رقم 2008-096 صادر بتاريخ 24 إبريل 2008 يقضى بمنح الرخصة رقم 422 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تن بسيس (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritana Ventures Ltd .

المادة الأولى : تمنح الرخصة رقم 422، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritana Ventures Ltd المسماة فيما يلي Mauritana Ventures .

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تن بسيس (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.492 كم2 بالنقاط 1،2،3،4،5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15،16،17،18،19،20،21،22،23،24،25،26،27،28،29،و30. ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	617.000	2.654.000
2	29	614.000	2.615.000
3	29	625.000	2.615.000
4	29	625.000	2.611.000
5	29	615.000	2.611.000
6	29	615.000	2.607.000

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ضروري لإنجاز مهامها.

المادة 4: يمكن أن تنشئ اللجنة كلما دعت الضرورة لجان فرعية لتقديم خبرات علمية وفنية محددة ذات صلة بمتابعة تنفيذ خطة استصلاح مصائد الأخطبوط.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 6: تسند سكرتيريه اللجنة إلى مصلحة الاستصلاح بإدارة استصلاح الثروات وعلوم البحار.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 109 صادر بتاريخ 28 مارس 2007 يقضي بإنشاء لجنة مصغرة لإحصائيات الصيد

المادة الأولى : تنشأ لجنة إحصائيات تعرف باسم " اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد " مكلفة بإنجاز قاعدة معلومات قطاعية موثوقة في مجال الصيد وخاصة فيما يتعلق بمتابعة خطط استصلاح المصائد.

المادة 2: تكلف اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد بما يلي:

- قيادة و تنسيق تصور لنظام إحصائي بوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومتابعة وإنجاز وصيانة هذا النظام.

- تقييم وتبني اقتراحات وتوصيات اللجنة الفنية للإحصاء ومتابعة إنجازها
- المصادقة على خطة عمل سنوية للجنة الفنية للإحصاء.

- تقديم تقرير سنوي حول الإحصائيات للوزير المكلف بالصيد

المادة 3 : تتشكل اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد كما يلي :

الرئيس:
الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري .

الأعضاء:
- المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري،

- مدير استصلاح الثروات وعلوم البحار،
- مدير الصيد الصناعي

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritania Ventures، أن تسدد في ظرف 15 يوما لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauritania Ventures ، في خالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 526 صادر بتاريخ 26 فبراير 2007 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة وتنفيذ خطة استصلاح مصائد الأخطبوط.

المادة الأولى: تطبيقا لخطة استصلاح مصائد الأخطبوط المرفقة بالمرسوم رقم 035 - 2006 الصادر بتاريخ 10 مايو 2006 ، تنشأ لجنة تعرف باسم لجنة متابعة وتقييم تنفيذ خطة استصلاح مصائد الأخطبوط.

المادة 2: تكلف اللجنة المذكورة في المادة 1 أعلاه بما يلي:

- متابعة وتنسيق وتحليل مسار تنفيذ الخطة.
- المساهمة في إنجاز وتبني الدراسات ذات الطابع الفني، والعلمي والمؤسسي التي تنص عليها الخطة.
- ترقية تصور وإنجاز وصيانة نظام للمعلومات خاص بمصائد الأخطبوط دعما لتنفيذ الخطة.
- إحالة تقرير فصلي حول تقدم تنفيذ الخطة إلي الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3 : تتشكل اللجنة كما يلي :

الرئيس: الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري .
الأعضاء:

- المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري،

- مدير استصلاح الثروات وعلوم البحار،

- مدير الصيد الصناعي

- مدير الصيد التقليدي والشاطئ

- مدير البرمجة والتعاون

- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد

- المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك

- الأمين العام للاتحادية الوطنية للصيد

المادة الأولى: طبقا لأحكام القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص لموظفي أسلاك الصحة والعمل الاجتماعي والأسلاك المماثلة المصنفة في مجالات التخصص التالية :

الطب الصحي:

هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية

بيولوجيا

العمل الاجتماعي.

الباب الأول:

الترتيبات المشتركة

المادة 2: يتكون المجال من أسلاك الموظفين ذوى التكوين المشترك في نفس القطاع ويمكن أن يتضمن المجال اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى المجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالصحة بوصفه مسئولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم. تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين وظيفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية. تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب. يتم ولوج السلك عبر الدرجة الثانية:

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي سابغ به السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

- مدير الصيد التقليدي والشاطئ

- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد

- المدير التجاري للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك

المادة 4 : تجتمع اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها.

المادة 5: تسند سكرتيريه اللجنة إلى مصلحة الدراسات والإحصاء بإدارة استصلاح الثروات وعلوم البحار.

المادة 6: تنشأ في إطار اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد لجنة فنية إحصائية مكونة كما يلي:

- مدير استصلاح الثروات وعلوم البحار، رئيساً

- رئيس مصلحة المعلوماتية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

- المسؤولون المعينون لنقاط التمثيل عن الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد

- ممثل عن الإدارة العامة للجمارك؛

- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء؛

وتكلف اللجنة الفنية الإحصائية بما يلي :

- مجانية إحصائيات قطاع الصيد

- اقتراح شكل ونوع وأساليب تبادل المعلومات

- اقتراح آليات لتحسين نوعية المعلومات في قطاع الصيد

- اقتراح التوسعة والجداول الإحصائية الإضافية لإدراجها في قاعدة المعلومات القطاعية

- وضع و تحيين بروتوكولات اتفاق متعلق بتبادل المعلومات بين الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد

- وضع برنامج عمل سنوي؛

- تقديم توصيات حول نشر المعلومات الإحصائية؛

- تقديم تقرير فصلي حول تقدم أعمالها إلى اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد.

و تجتمع اللجنة الفنية الإحصائية مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 104-2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يلغي ويحل محل المرسوم 017/2007 والمحدد للنظام لأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي.

استثنائية ومؤقتة ولا يؤدي هذا الاستخدام إلى إعطائهم الحق في لوج السلك الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم على طريق دمجه في سلك آخر وإعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجال سلكهم، أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداد، يأخذ بعين الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك حيث لا تتجاوز نسبة الخرجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقا للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة في المائة من المناصب المعروضة للمساواة أو للانتخاب المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم لترقية في السلك الأعلى مباشرة.

ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على المعدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة.

المادة 12: يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/ أو لتخصص في مجالهم الوظيفي إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

يتم هذا التكوين على شكل دورات تكوينية أو تدريب مدمجة في خطط التكوين التي يقرها الوزير الذي يتبع له السلك طبقا للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له

(بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل.

2-) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

ويمكن الجمع بين الطريقتين 1 و 2، أعلاه وفي هذه الحالة تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7: لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصورا على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على:

-أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك.

-وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية.

-أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، على أثر تكوين تسعة أشهر على الأقل إبان عمله مرتبط بمجاله وسلكه. ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 9: يمتلك الوكلاء المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يمكن استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي أسلاك أخرى إلا بصفة

الباب الثاني :

الترتيبات الخاصة بالمجالات

القسم الأول: الطب الصحي.

المادة 14: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان الممارسات والعلاجات الطبية الصحية.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من اختياريين تخصصين يتضمن كل منهما الأسلاك التالية :

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في الأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى مسابقة الدخول إلى السلك احتسابا للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية. وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام المترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المسؤول والتقدمية في القسم الثاني من هذا المرسوم. ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	لم الأجور
الاختبار الطبي.				
	% من السلك	% من السلك	%5	
أس	طبيب أخصائي	طبيب أخصائي	30	س 8
أم	طبيب صيدلاني جراح اسنان.	طبيب صيدلاني جراح اسنان	30	س 6
اختيار التمرريض والتوليد				
أ 1	أستاذ في الصحة	أستاذ في الصحة	30	س 6
أ 2	فني في الصحة عالي (حسب الاختيار)	فني في الصحة عالي (حسب الاختيار)	30	س 5
أ 4	ممرض صحة ممرضة توليد	ممرض صحة ممرضة توليد	30	س 4
ب	ممرض صحة ممرضة توليد	ممرض صحة ممرضة توليد	30	س 3
ج	ممرض طبي	ممرض طبي	30	س 2

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص.

الأسلاك	الدرجة	المواصفتن	الوظائف المقابلة
الاختبار الطبي			
طبيب أخصائي	1 و 2	وظائف متخصصة في مجال التصور و التأطير والتكوين والممارسات الكبية في مجال الطب الصحي حسب الاختصاص	الممارسة الطبية المختصة والاستشارة والبحث والتنسيق والإدارة والتعليم والتكوين
طبيب صيدلي- جراح الأسنان	الخاصة	وظائف التنظير والتأطير والممارسة الطبية في مجال الطب الصحي حسب الاختصاص.	الممارسة الطبية المختصة والاستشارة والبحث والتنسيق والإدارة والتعليم والتكوين
طبيب صيدلي- جراح الأسنان	1 و 2		

إختيار التمريض والتوليد			
أستاذ فني للصحة أستاذ فني للصحة	الخاصة 2 و 1	وظائف التنظير والتأطير في مجال الصحة العمومية	بحث وتعليم والتكوين وتأطير والتنسيق والإدارة
فني عالي للصحة (حسب الاختيار	الخاصة 2 و 1	وظائف التأطير والتعليم في مؤسسات التكوين	بحث وتأطير وتنسيق وإدارة وتعليم وتكوين في مؤسسات الصحة العمومية
أستاذ مساعد فني صحة ممرض دولة - قابلة	2 و 1	وظائف طبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية	ممارسة التمريض والتوليد والإشراف على مراكز الأمومة والطفولة
ممرض صحة - ممرض توليد	2 و 1	الوظائف تطبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية	ممارسة التمريض والتوليد وتطبيق التعليمات ومتابعة ورقابة التمريض
ممرض طبي	2 و 1	الوظائف التنفيذية للمهام التمريضية في المصالح الصحية	تنفيذ التعليمات ومتابعة ورقابة التمريض.

المادة 17: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلوك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
الاختيار الطبي			
طبيب أخصائي	شهادة اختصاص طبي بعد 4 سنوات على الأقل من الحول على دكتوراه، مسلمة من مؤسسة منشأة أو معترف بها من قبل الدولة. عمر اكتتاب 40 سنة	ولوج السلوك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة 4 سنوات على الأقل في مؤسسة منشأة أو معترف بها من قبل الدولة. عمر اكتتاب 40 سنة	بعد سنة من التدريب الناجح
طبيب صيدلاني	المطلوب: شهادة الدكتوراه في الطب أو في.		بعد سنة
جراح أسنان	الصيدلة أو جراحو الأسنان أو ما يعادلها محصل عليها بعد البكالوريا، مسلمة من طرف مؤسسة طب أو صيدلة أو جراحة أسنان منشأة أو معترف بها من قبل الدولة. عمر اكتتاب 40 سنة		من التدريب الناجح

اختيار علوم التمريض والتوليد			
بعد سنة من التدريب الناجح	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة على الأقل في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك ممرضي الدولة أو القباط بعد خمس سنوات من الأقدمية		أستاذ في الصحة
بعد سنتين من التدريب الناجح	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك فني عالي في الصحة أة أستاذ مساعد في الصحة بعد 3 سنوات من الأقدمية. امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 السالفة.	شهادة محصل عليها في التخصص بعد 5 سنوات من الدراسة بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للاكتتاب 30 سنة.	في صحة عالي (حسب الاختيار) أستاذ مساعد فني للصحة
بعد سنتين من التدريب الناجح.	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة في المدرسة الوطنية للصحة العمومية لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك الممرضين الصحيين وممرضات التوليد بعد 3 سنوات من الأقدمية امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 السالفة.		مرض دولة وقابلة
بعد سنتين من التدريب الناجح	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك الممرضين الصحيين وممرضات التوليد بعد 3 سنوات من الأقدمية. امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 السالفة.	شهادة البكالوريا العلمية مشفوعة بتكوين متخصص مدته سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية. السن القصوى عند الاكتتاب 25 سنة	مرض صحة - ممرضة توليد
بعد سنتين من التدريب الناجح	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك الممرضين الصحيين وممرضات التوليد بعد 3 سنوات من الأقدمية. امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقا للمادة 11 السالفة.	شهادة البكالوريا العلمية مشفوعة بتكوين متخصص معترف بها من طرف الدولة.	
بعد سنتين من التدريب الناجح		شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة. شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي مشفوعة بتكوين لمدة سنتين على الأقل من مدرسة مختصة معترف لها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 22 سنة	مرض طبي

القسم الثاني:

هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية.

المادة 18: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية المتعلقة بالصيانة في ميدان هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية.
المادة 19: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من الأسلاك الموالية.

الفئة	الدرجة الثانية	من %	الدرجة الاولى	من %	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
1أ	مهندس رئيسي	65	مهندس رئيسي	30	مهندس رئيسي	س 6
2أ	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	س 5
ب	فني	70	فني	30	فني	س 3

المادة 20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسنولة التي يمكن ولوجها للموظفين المنتميين لأسلاك مجال التخصص..

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة	كل وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية	وظائف المسنولة الفنية المطابقة في المؤسسات الصحية
مهندس	الدرجة الخاصة	الدرجة الخاصة	
فني	1 و 2	وظائف التطبيق و/ أو التنفيذ والرقابة على الأعمال المنوطة بمصالح الهندسة الطبية	

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة مه احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية المسبقة المحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجي	الداخلي
مهندس رئيسي	المطلوب: شهادة مهندس في التخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية معترف بها من طرف الدولة لا تقل مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات بعد البكالوريا الفنية أو العلمية السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك أ2 من مجالات التخصص بعد خمس سنوات من الأقدمية. امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق للمادة 11 السالفة
مهندس	المطلوب: شهادة مهندس في التخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية معترف بها من طرف الدولة لا تقل مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات بعد البكالوريا الفنية أو العلمية السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك أ2 من مجالات التخصص بعد خمس سنوات من الأقدمية. امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق للمادة 11 السالفة
فني	شهادة البكالوريا أفنية أو العهنية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة تكوين مهنية، معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاجتتاب 28 سنة	

القسم الثالث :

العمل الاجتماعي

المادة 22: يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان العمل الاجتماعي..

المادة 23: يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من الأسلاك الموالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	% من السلك		% من السلك	5%	
21	مستشار	65	مستشار	30	س 5
41	مساعد	70	مساعد	30	س 4

المادة 24: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولين التي يمكن للموظفين المنتهين لأسلاك مجال التخصص ولوجها.

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مستشار عمل اجتماعي	الدرجة الخاصة	وظائف التخطيط والتنظيم والتسيير في مجال العمل الاجتماعي	الوظائف القابلة في مجال العمل الاجتماعي.
مستشار عمل اجتماعي	1 و 2	وظائف التخطيط والتنظيم والتسيير في مجال العمل الاجتماعي	الوظائف القابلة في مجال العمل الاجتماعي.
مساعد عمل اجتماعي	1 و 2	وظائف التطبيق في مجال العمل الاجتماعي	الوظائف القابلة في مجال العمل الاجتماعي.

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الترسيم
	الخارجية	الداخلية
مستشار في العمل الاجتماعي	المطلوب: السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل، في علم الاجتماع أو النفس أو علوم التربية، بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لا يقل عن سنة في مؤسسة تكوين متخصصة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك 31 المنتهين إلى الأسلاك المساعدين في العمل الاجتماعي الحاصلين على أعلى أقدمية لا تقل عن خمس سنوات . امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق للمادة 11 السالفة
مساعد في العمل الاجتماعي	المطلوب: المرحلة الأولى بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص في مؤسسة متخصصة في المجال معترف بها من طرف الدولة، مدة الدراية فيها سنة على الأقل. السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح.

القسم الرابع: مجال بيولوجيا.

المادة 26: يتكون مجال تخصص البيولوجي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان البحوث والتحليل البيولوجية.

المادة 27: يتكون مجال تخصص البيولوجيا من الأسلاك التالية:

الفئة	الدرجة الثانية		الدرجة الأولى		الدرجة الخاصة		السلم القياسي
	من السلك		من السلك		من السلك	%5	
1	بيولوجي رئيسي	65	بيولوجي رئيسي	30	بيولوجي رئيسي	30	س 6
2	بيولوجي	65	بيولوجي	30	بيولوجي	30	س 5
3	مساعد بيولوجي	65	مساعد بيولوجي	30	مساعد بيولوجي	30	س 4

المادة 28: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن ولوجها الموظفين المنتميين لأسلاك مجال التخصص.

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
	1 و 2	التحليل البيولوجي	
بيولوجي	خاصة 1 و 2	وظائف التحليل والتأطير والممارسة المتخصصة في مجال البيولوجيا	التحليل والتأطير في ميدان البيولوجيا
مساعد بيولوجي	1 و 2	وظائف المساعدة في مجال البيولوجيا	مساعد في مجال البيولوجيا

المادة 29: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	
بيولوجي رئيس	المطلوب: شهادة تعليم عالي، محصل عليها خمس سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مسفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من السلك البيولوجي بعد 5 سنوات من الأقدمية.	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح.
بيولوجي	المطلوب شهادة تعليم عالي، محصل عليها أربع سنوات على الأقل، بعد البكالوريا ومسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة.	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق للمادة 11 السالفة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
بيولوجي	المطلوب شهادة تعليم عالي، محصل عليها أربع سنوات على الأقل، بعد البكالوريا ومسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة.	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مسفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من سلك المساعدين البيولوجيين بعد 5 سنوات من الأقدمية.	بعد سنة
مساعد بيولوجي	المطلوب شهادة تعليم عالي، محصل عليها ثلاث سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة.	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق للمادة 11 السالفة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح.

الباب الثالث:

ترتيبات انتقالية ونهائية.

المادة 30: يبقى في نظام التعميد أسلاك مساعدي الطب ومساعدتي الصحة ومساعدتي الطب الاجتماعي الخاضعين للمراسيم 386/69 الصادرة بتاريخ 69/11/27، المحددة للترتيبات النظامية المكبقة على أسلاك المصنفة في فئة أ و المرسوم 029/83 بتاريخ 17 يناير 1983، المكمل والمغير للترتيبات النظامية المطبقة على أسلاك المصنفة في فئة أ و المرسوم رقم 389/69 بتاريخ 69/11/27، المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على أسلاك المصنفة في فئة د.

المادة 31: يتم التشكيل الأولي لأسلاك الأخصائيين في الطب من بين الموظفين الرسميين في سلك دكاترة الطي الصيدلة أو جراحة الأسنان اللذين حصلوا على دبلوم تخصص مهني لتكوين مدته 4 سنوات على الأقل، اللذين مصنّفون وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لولوج هذه الأسلاك.

المادة 32: الموظفون المرسمون في أسلاك دكاترة الطب والصيدلة وأسلاك الأطباء والصيدلانيين وجارحين الأسنان الخاضعين للمرسوم رقم 386/69 الصادر بتاريخ 69/11/27 المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئة أ سيصنّفون حسب التخصص في الأسلاك الجديدة الأطباء والصيدلانيين وجراحة الأسنان وفق الجدول التالي:

الفئات	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة
أ	دكتور في الطب أو الصيدلة	المرسوم 386/69 بتاريخ 69/11/27	طبيب- صيدلاني- جراح أسنان- الفئة أم
أ	طبيب صيدلاني - جراح أنان		

المادة 33: الموظفون المرسمون في أسلاك الأساتذة الفنيين للصحة والأساتذة المساعدين الفنيين للصحة والفنيين الساميين في الصحة وأسلاك مرضي الدولة والقابلات وأسلاك الممرضين الاجتماعيين الخاضعين للمراسيم 386/69 بتاريخ 28 نوفمبر 1969، و 029/83 بتاريخ 17/01/1983 و 387/69 و 388 بتاريخ 27/11/1969 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلاك المصنفة في فئات أ-ب- و- ج سيصنّفون في الأسلاك الجديدة الأساتذة الفنيين للصحة والأساتذة المساعدين الفنيين للصحة والفنيين الساميين المتخصصين حسب الاختيار) ومرضي الدولة والقابلات (حسب المستوى) والممرضين الصحيين ومرضات التوليد والممرضين طبيين وفق الجدول التالي:

الفئات	الأسلاك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة
أ	أستاذ فني صحة	المرسوم 386/69 بتاريخ 69/11/27	أستاذ في الصحة الفئة أ
أ	فني صحة عالي	المرسوم 029/83 بتاريخ 83/01/17	فني صحة عالي حسب الاختصاص الفئة أ2
أ	أستاذ في الصحة مساعد	المرسوم 386/69 بتاريخ 69/11/27	أستاذ مساعد الفئة أ2
ب	ممرض دولة وقابلة	مرسوم 386/69 بتاريخ 69/11/27	ممرض دولة وقابلة الفئة أ 4
ج	ممرض اجتماعي	المرسوم 388/69 بتاريخ 69/11/27	ممرض صحي الرتبة ج

المادة 34: يتم التشكيل الأولي لأسلاك الممرضين الصحيين ومرضات التوليد بيم الموظفين المختصين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والمعيين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلاك هذا التخصص وسيتم تصنيف المعنيين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم. ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 39 الموالية.

المادة 35: يتم التشكيل الأولي لأسلاك تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية حسب الترتيبات التالية: من بين الموظفين المتخصصين المرسمين والمعيين بانتظام في وظائف تشغلها عدى أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعيين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم. ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 39 الموالية.

المادة 36 : يتم التشكيل الأولي لأسلاك تخصص مستشاري العمل الاجتماعي الصحي من بين الموظفين المتخصصين المرسمين والمعيين بانتظام في وظائف تشغلها عدى أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعيين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم. ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 39 الموالية.

المادة 37: المرسمون في سلك المساعدين الاجتماعيين الخاضعين للمرسم 029/83 بتاريخ 17/01/1983 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على أسلاك المصنفة في فئات أ سيصنفون في السلك الجديد لمساعد العمل الاجتماعي.

المادة 38 : يتم التشكيل الأولي لأسلاك البيولوجيين الرئيسيين والمساعدين لبيولوجيين: من بين الموظفين المتخصصين المرسمين والمعنيين بانتظام في وظائف تشغلها عدى أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعنيين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسم. ومن بين وكلاء المساعدين طبقاً لترتيبات المادة 39 الموالية.

المادة 39: يدمج وكلاء الدولة المساعدون الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحث السلم أجور أ ب و ج طبقاً لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 أبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذا المرسم.

الفئة القديمة	سلم الأجر	المستوى الدراسي أو الجامعي	الرتبة الجديدة.
أ	ت أ2	شهادة دكتوراه في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة وشهادة التخصص	أس إلى الدرجة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بسنتين.
	ت أ2	شهادة دكتوراه في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها	أم إلى رتبة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بسنتين.
	ت أ1	شهادة الدراسات في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة تم الحصول عليها بعد 4 سنوات على الأقل بعد البكالوريا أو ما يعادلها	أم إلى رتبة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بأربع سنوات.
	ت أ1	شهادة فني عالي في الصحة أو أستاذ مساعد فني تم الحصول عليها بدراسة سنتين على الأقل بعد البكالوريا أو ما يعادلها	أ2 إلى رتبة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بأربع سنوات
	ت ب2 ت ب1	شهادة ممرض دولة أو قابلة	أ4 إلى رتبة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بأربع سنوات. أ2 أك إلى رتبة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بسنتين.
	ت ج2 ت ج1	شهادة نهاية الدروس الإعدادية أو ما يعادلها	ج. إلى رتبة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بسنتين.

وكلاء الدولة المساعدون الذين يشغلون فنية تفتح لسلم أجور أ ب و ج طبقاً لمقتضيات القانون 7471 بتاريخ 2 أبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلاك الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية و الذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة 1 أعلاه يتم دمجهم في الأسلاك الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام. وإما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاضعة لنظام التجمد.

المادة 40: يتم تصنيف الموظفين إلى درجة ورتب السلك الجديد في احترام درجاتهم و فينتهم وحقوقهم المكتسبة.

لأستاذة التعليم الفني والتكوين المهني، الذين يعملون بالفعل في الورشات.

يتفقد أساتذة التعليم الثانوي المكلفين بتنسيق المواد في المؤسسات الثانوية مدة السنة الدراسية (9 أشهر) من علاوة شهرية للتأطير تبلغ 8000 أوقية.

المادة 2: تعدل وتكمل الملحقات 1-2، أ، 1-2 ب و 2 - 7 من المرسوم رقم 29-2007 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية والمعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 003-2006 بتاريخ 20 يناير 2006، كما يلي:

الملحق I-II - أ تحدد علاوات الوظيفة الممنوحة لمديري المدارس الأساسية والمستشارين التربويين كما يلي :

-المستشارون التربويون العاملون في الخلية الوطنية للتقويم 35000 أوقية (المجموعة 3)

-المستشارون التربويون العاملون في الإدارات الجهوية للتعليم 25000 أوقية (المجموعة 4).

-المستشارون التربويون العاملون بالمدارس الأساسية 10000 أوقية (المجموعة 6.1).

مديرو المدارس الأساسية من 6 أقسام فما فوق 25000 أوقية (المجموعة 4).

مديرو المدارس الأساسية أقل من 6 أقسام 20000 أوقية (المجموعة 4.2).

الملحق I-II ب: تحدد علاوات المسؤولية الخاصة الممنوحة لمفتشي المقاطعات ومفتشي الدوائر كما يلي

مفتشو المقاطعات 25000 أوقية (المجموعة 3)

مفتشو الدوائر، الذين يمارسون بالفعل التأطير على مستوى مفتشيات المقاطعات 15000 أوقية (المجموعة 10).

الملحق II -7 تمت زيادة علاوة التأطير، الممنوحة لأساتذة التعليم العالي، العاملين في المؤسسات التعليمية العالي، بمبلغ 40000 أوقية من مايو 2008.

المادة 3: يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة والمخالفة، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 01/99 بتاريخ 11 يناير 1999، المتضمن توحيد وتبسيط نظام أجور وكلاء الدولة والمرسوم رقم 29-2007 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية وزيادة المعاشات.

المادة 4: يكلف وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة، ووزير الاقتصاد والمالية، ووزير التهذيب الوطني ووزير التشغيل والدمج والتكوين المهني، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي يبدأ تطبيقه ابتداء من فاتح أكتوبر 2007 و الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 41 : تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386، 387 و 388 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 42: يكلف من وزير الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 107-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتضمن تعديل وتكميل بعض ترتيبات المرسوم رقم 29/2007 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية وزيادة المعاشات والمعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 003/2006 بتاريخ 20 يناير 2006.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 29-2007 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية وزيادة المعاشات والمعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 003/2006 بتاريخ 20 يناير 2006. وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة الأولى: (جديدة):

إن المدرسين العاملين في الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني أو الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني (أساتذة، أساتذة مساعدين، أساتذة، أساتذة الرياضة البدنية، أساتذة التعليم الفني والمهني، معلمين، معلمين مساعدين، معلمي الرياضة البدنية ومساعدي التعليم والرياضة البدنية)، الذين يمارسون بالفعل العمل في القسم يستفيدون مدة السنة الدراسية (9 أشهر) من علاوة شهرية للطبشور تبلغ 15000 أوقية، لا يمكن الجمع بين هذه العلاوة وعلاوة الوظيفة والمسؤولية الخاصة.

يستفيد المعلمون والمعلمون المساعدون الذين يمارسون بالفعل التدريس باللغتين مدة سنة دراسية (9 اشهر) من علاوة شهرية للازدواجية تبلغ 10000 أوقية.

يستفيد المعلمون والمعلمون المساعدون الذين يمارسون بالفعل التدريس في أقسام متعددة المستويات مدة السنة الدراسية (9 أشهر) من علاوة شهرية لتعدد المستويات تبلغ 3000 أوقية.

تمنح علاوة 10000 أوقية، شهرية للتأطير، خلال السنة الدراسية (9 أشهر):

-لأساتذة التعليم الثانوي المكلفين بتسيير القاعات التجريبية أو المختبرات في المؤسسات الثانوية.

قرارات و أوامر عدلية

المحكمة العليا
الغرفة الإدارية
الملف رقم 07/85
- الطاعن: منال بديع صباح يمثلها المحاميان: يحي ولد فتن و الكتاب بن المختار
- المطعون ضده: رسالة والي انواكشوط رقم 07/1737 بتاريخ 07/10/22

منطوق القرار رقم: 08/24 بتاريخ 08/6/9 قررت المحكمة العليا الغرفة الإدارية قبول قررت المطالب شكلا و رفضه أصلا و ذلك لعدم تأسيسه

بسم الله العلي العظيم

في يوم 5 جمادي الثانية 1428هـ الموافق يوم 08/06/9 عقدت الغرفة الإدارية جلستها العلنية تحت رئاسة السيد/عتيق حبيب وعضوية كل من السادة

1. بكار ولد الناه

2. باه أبو

3. محمد سالم ولد عبد الوهاب

4. سيدي ولد أود

و بحضور السيد/شغالي ولد محمد صالح مفوض الحكومة و بمساعدة كاتب الضبط الأول/ذياممدو سلي و ذلك للنظر و البت في الطعون المعروضة أمامها.

الوقائع

لقد تقدم الأستاذان/يحي ولد فتن و الكتاب ولد المختار بعريضة ضد رسالة الوالي رقم 07/1737 بتاريخ 07/10/22 المنفذة للمقرر رقم 660 الصادر بتاريخ 2000/09/06 عن وزير الصناعة و المعادن الذي يحظر فتح مخبزة قرب أخرى ما لم تكن المسافة بينهما 500م على الأقل، و يعتمد الطاعن في طعنه هذا بالإلغاء على دفع شكلي وهو أن هذا المقرر لم ينشر في الجريدة الرسمية و بذلك لم يكن نافذا و أرفقت الطاعنة إفادة مع طعنها تفيد بأن هذا المقرر لم ينشر في الجريدة الرسمية و تضيف الطاعنة أن الرسالة التي أغلقت بموجبها مخبزتها و تطبيقا لهذا القرار سببت لها ضررا تجاريا، لهذا فإن العارضة تطلب سماح القول و الحكم بإلغاء الرسالة الصادرة من والي انواكشوط و المطبقة للمقرر رقم 660 الصادر من وزير الصناعة و المعادن.

أما المطعون ضده : والي انواكشوط، فيعد أن تمت إحالة العريضة و المذكرة عليه من قبل كتابة ضبط المحكمة فقد رد بمذكرة جوابية قال فيها بأنه تصرف طبقا لمقتضيات المقرر رقم 660 الصادر بتاريخ 2000/09/06 و المحدد لمسافات إقامة و تشغيل المخابز الصناعية و إنتاج الحلويات، و أضاف الوالي أن موضوع الطعن كان ينبغي أن يكون موجها ضد المقرر نفسه و ليس للرسالة المطبقة للمقرر، و أضاف الأستاذ/ سيدي محمد ولد أغريط في مذكرته بداخل الملف يقول فيها: إن وزير الصناعة و المعادن باتخاذ

المقرر 660 قد تصرف في حدود صلاحياته، و أن هذا القرار قد أشفع بتعميمات من وزير الداخلية إلى جميع الولاة و السلطات الإدارية من أجل تطبيقه إضافة إلى الحملة الإعلامية الواسعة النطاق التي واكبت إصداره مما يجعل منه قرار قد حصن من التذرع بعدم النشر أو الإطلاع عليه من طرف كل من له مصلحة فيه، و طلب المعارض في الأخير رفض الطلب شكلا و أصلا و تأكيد مضمون الرسالة محل الطعن.

المحكمة

بعد الإطلاع و دراسة محتويات الملف، و بعد المداولة طبقا للقانون، و بعد الإطلاع على مذكرة النيابة العامة التي تطالب برفض الطلب لعدم تأسيسه.

و حيث تأكدت المحكمة أن الدفع بعدم نشر المقرر غير كاف و بالأخص أن هذا المقرر كان قد عمل به و طبق على من يعينهم أمره مدة كافية للعلم به و حيث أنه أحيط بتاريخ إصداره بحملة إعلامية بالإذاعة و التلفزة.

و حيث أنه أصدرت عدة تعميمات من وزير الداخلية من أجل تطبيقه على منطقة انواكشوط و قد قيم بتنفيذ هذه التعليمات الصادرة من وزير الداخلية على من يهمهم الأمر.

و حيث أن هذا المقرر يعني فئة خاصة من المهنيين لا يفترض أن يكون بعضهم لم يعلم به مادام البعض سبق أن استفاد منه و تضرر البعض الآخر، لذا يكون العلم به قد عم من يعنيه تطبيقه و حتى غير المعنى به

و نظرا لكل ما سبق و للمواد 155، 156 و ما بعدها، و كذلك المواد 158، 159، 160 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و الإدارية فقد أصدرت المحكمة القرار التالي:

القرار

قررت المحكمة العليا الغرفة الإدارية قبول المطالب شكلا و رفضه أصلا لعدم التأسيس و الله الموفق

الرئيس

المستشار

الكاتب

IV - إعلانات

وصل رقم 001133 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الراحة من أجل التنمية .

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الأسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : فاطمة بنت بكار

الأمين العام: غالية بنت ابراهيم

أمانة المالية : محمد فاضل ولد عامر

وصل رقم 000590 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : نادي التحسيس الثقافي

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : محمد الأمين ولد سالم

الأمين العام: موسى ولد احمد

أمانة المالية : فاطمة بنت سالم

وصل رقم 00751 صادر بتاريخ 30 اكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفتح لحماية البيئة ومكافحة التصحر

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية : كيفه

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : سيدي ولد محمد عبد الله ولد بوك

الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : الزهرة بنت الشيباني ولد الشيخ أحمد

الأمين العام: محمد ولد عبدي فال

أمانة المالية : توت بنت الحسين

وصل رقم 000643 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الترقية والإرشاد

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية : عدل بكنو

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : الشيخ بوي ولد يرب

الأمين العام: أحمد ولد لمام

أمانة المالية : الحضرامي ولد اسلم

وصل رقم 0645 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة المرأة لألف مهنة

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

مقر الجمعية : لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : أمنا سيلي جالو

الأمينة العامة: فاطمة بنت بلبة

أمانة المالية : زينب جالو

وصل رقم 0133 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمل للتنمية الاجتماعية

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: لامت بنت البنين
الأمين العام: بوشام ولد امبارك
أمينة المالية: الشفاء بنت ابراهيم

وصل رقم 000724 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: نموية - اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: مقطع لحجار
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد سيد مولود
الأمين العام: الخليفة ولد محمد الراظي
أمين المالية: عبدي فال ولد سيدي

الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد أحمد ولد سيدي
أمينة المالية: توت بنت أجديعه

وصل رقم 0599 صادر بتاريخ 03 أبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التاشوط لمكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أمحمد ولد الشيخ سيدي المختار ولد أحمد عبد
الأمين العام: سيدي ولد ابراهيم الخليل
أمينة المالية: السيدة بنت لكويري

وصل رقم 000218 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الطفولة الصغرى ومكافحة الأمراض المعدية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

الوزارة الأولى
نشر مديرية الجريدة الرسمية